

تعميم وسيط رقم ١٠٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٣٨ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (تكوين المؤنات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) .

بيروت، في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٢٣٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
(تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة
الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى عبارة "والمؤسسات المالية" الواردة في كل من المادة الأولى والمادة الثالثة
والمادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه